Distr.: General
17 July 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 2 (د) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولا- مقدمة

1- الغرض من هذا التقرير هو إطلاع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، من أجل الترويج للتصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من تموز/يوليه 2022 إلى حزيران/يونيه 2024.

2- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدقت دولة واحدة (الصين) على بروتوكول الأسلحة النارية (في عام 2023)، ليبلغ عدد الأطراف الإجمالي 123 طرفا. وفي حين يتزايد عدد الأطراف ببطء ولكن بثبات، يلزم بذل المزيد من الجهود المتواصلة لتحقيق الانضمام العالمي والتنفيذ الكامل.

3- وأقر المؤتمر في دورته الحادية عشرة بالعمل الذي يضطلع به المكتب من أجل الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه باعتماد القرار 6/11، الذي أعرب فيه المؤتمر عن تقديره للمساعدة

* CTOC/COP/2024/1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

المستمرة التي يقدمها المكتب، عبر قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة وعبر وسائل أخرى إلى الدول الأعضاء، وشجع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على القيام بذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته على نحو أفضل فيما يتعلق بمساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه. وبينما يكون عمل المكتب وخبرته المواضيعية في مجال دعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه مركزيا داخل قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية التابع له والبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، فإن العديد من برامج المكتب العالمية والإقليمية، وكذلك المشاريع المخصصة تستكمل هذه الجهود.

4- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية بأنشطة ونفذ مشاريع في ست مناطق دون إقليمية هي: غرب ووسط أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، ومنطقة الكاريبي، وآسيا الوسطى، وغرب البلقان؛ بالإضافة إلى مشاريع وطنية في العراق وباكستان وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا. وإجمالا، ينفذ القسم حاليا ثمانية مشاريع في 46 بلدا شريكا، حيث ينشر 22 موظفا في تسعة بلدان.

5- وشملت أهم الإنجازات المحققة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي:

(أ) بذلت جهود تعاونية مع السلطات في 64 ولاية قضائية لزيادة الوعي، وتقديم المشورة في مجال السياسات والتشريعات، وتعزيز القدرات الوطنية وتعزيز التعاون الدولي في سياق تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛

(ب) تم الوصول إلى أكثر من 300 1 من أصحاب المصلحة الوطنيين، بمن فيهم أكثر من 650 ممارسا قدمت لهم أنشطة لبناء القدرات في مجال الكشف عن حالات الاتجار بالأسلحة النارية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها؛

(ج) أُجريت مراجعات تشريعية لـ11 بلدا وجرى تبادلها، وجرت صياغة مشروعي قانونين بشأن الأسلحة النارية بالتعاون الوثيق مع لجان الصياغة الوطنية، وبدعم من المكتب، عزز بلدان اثنان قوانينهما الجنائية بمواءمتها مع بروتوكول الأسلحة النارية؛

(د) أُجري ما مجموعه 21 بعثة استطلاعية شاملة لتقييم قدرة البلدان على التصدي للاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة، واحتياجاتها من المساعدة التقنية والمعدات؛

(هـ) جرى إعداد وترجمة أدلة بشأن الكشف بالأشعة السينية عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة في الطرود البريدية وطرود النقل السريع؛

(و) قُدم الدعم التشغيلي، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والإجراءات ذات الأولوية بشأن الأسلحة النارية في إطار المنصة الأوروبية المتعددة التخصصات لمواجهة التهديدات الإجرامية، من خلال تنسيق عمليتين لإنفاذ القانون عبر الحدود والتحقيقات الجنائية اللاحقة لتفكيك شبكات الاتجار بالأسلحة النارية في غرب ووسط أفريقيا وأمريكا اللاتينية؛ وقد شارك في العمليات والتحقيقات مئات من ضباط الشرطة وأدت إلى مصادرة أكثر من 000 9 قطعة سلاح ناري و581 307 طلقة ذخيرة؛

(ز) عُزز الدعم التوجيهي المقدم إلى بلدان في أمريكا اللاتينية وغرب ووسط أفريقيا من أجل التحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها، مما أدى إلى إنشاء فريقي تحقيق مشتركين وفريق اتصال غير رسمي؛

(ح) وُسِّع نطاق مجتمع ممارسي مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة، الذي يشجع تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين الممارسين فيما يتعلق بالتحقيق في القضايا المتصلة بالأسلحة النارية ومقاضاة مرتكبيها، وعُقِد اجتماعان إقليميان لبلدان آسيا الوسطى واجتماع أقاليمي لبلدان أفريقيا وأمريكا اللاتينية؛

(ط) قدمت مساعدة مستمرة إلى البلدان المستهدفة لدعم جمع البيانات بشأن الأسلحة النارية وتحليلها من خلال الاستبيان المتعلق بتدفق الأسلحة غير المشروع؛

(ي) تم الانتهاء من وضع تطبيق برمجي متكامل لحفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة النارية بعنوان "goIFAR"، ونظمت بعثتان استطلاعيتان إلى بلدين لمواءمة البرمجية لاحتياجاتهما؛

(ك) يجري إعداد ثلاث ورقات مناقشة تستكشف الروابط القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية وإساءة استعمالها والجرائم الخطيرة الأخرى، وقُدمت مساهمات في عدة تقييمات للتهديدات؛

(ل) أعدت أدوات رئيسية، منها مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في جرائم الأسلحة النارية ومقاضاة مرتكبيها بعنوان *Digest of Firearms Trafficking and Related Crimes Cases*، وخلاصة قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة 2023: نبذة عن قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم المتصلة بها بعنوان *Related Crimes Cases 2023: A Review of Cases and Good Practices Emerging from National Jurisprudence*.

6- وعلى الرغم من الإنجازات المذكورة أعلاه، واجه قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية التحديات الرئيسية التالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

(أ) واجه القسم، بسبب افتقاره إلى وظائف مخصصة في الميزانية العادية، قيودا في أداء مهامه المعيارية ووظائف الأمانة المسندة إليه المتعلقة بالعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة ببروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك تقديم الخدمات لاجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية ومؤتمر الأطراف؛

(ب) أدى عدم وجود تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به والاقتصار على استخدام الأموال المخصصة الغرض بشكل صارم إلى الحد من قدرة القسم على الاستجابة للديناميات المتغيرة والاحتياجات الناشئة وطلبات المساعدة المتزايدة، لا سيما في النقاط الساخنة المعروفة بالاتجار بالأسلحة النارية. ومن شأن وجود مرفق تمويل مرن مخصص لجهود مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية أن يساعد على دعم رصد التهديدات الناشئة والمخاطر غير المباشرة والنشر السريع للموارد، وبالتالي دعم البلدان التي هي في أمس الحاجة إلى مساعدة المكتب.

ثانيا- النهج الخماسي الركائز الذي يتبعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه

7- يتبع قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، من خلال البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، نهجا متكاملا مراعيا للمنظور الجنساني وقائما على حقوق الإنسان يستند إلى خمس ركائز مترابطة هي: (أ) تعزيز وضع السياسات والمعايير من خلال التوعية وتقديم المساعدة التشريعية بغية دعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه؛ (ب) تقديم الدعم التقني لتنفيذ التدابير الوقائية والأمنية؛ (ج) تعزيز تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى اكتشاف عمليات صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتسريبها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتحقيق فيها ومقاضاة الضالعين فيها؛ (د) تعزيز وتشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التصدي للبعد العابر للحدود الوطنية للاتجار بالأسلحة النارية والمسائل ذات الصلة؛ (هـ) وضع خرائط لتدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة ورصدها عن طريق جمع البيانات العالمية وتحليلها والأبحاث الاستراتيجية من أجل تعزيز الفهم الجماعي لاتجاهات الاتجار وأنماطه وسياقه الجنائي. ومن خلال ذلك، يسهم القسم بنشاط في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 16-4 (الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول

عام 2030). ويشمل التزام القسم بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان ومشاركة المجتمع المدني وإشرافه على جميع الركائز الخمس، وإدماج عناصر التزامه هذه في أنشطة القسم.

النهج المتكامل الخماسي الركائز الخاص بقسم مكافحة الاتجار بالأسلحة

8- واستنادا إلى نتائج التقييم المتعمق المستقل للبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، الذي وضع في صيغته النهائية في عام 2021، شرع قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية في نيسان/أبريل 2022 في وضع استراتيجية عالمية للمكتب لمكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة للفترة 2024-2030. وتهدف الاستراتيجية إلى تبسيط وإعادة تشكيل رؤية المكتب وتدابيره فيما يتعلق بالتحديات التكنولوجية والجيوسياسية الجديدة والناشئة، وتعزيز منطق التدخل القائم على النتائج لمعالجة مشكلة الأسلحة النارية غير المشروعة وصلاتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. وبعد عملية تشاور واسعة النطاق داخل المكتب ومع الشركاء الخارجيين وأصحاب المصلحة، يجري وضع الاستراتيجية في صيغتها النهائية ومن المقرر إطلاقها في النصف الثاني من عام 2024.

9- وعلاوة على ذلك، أجرى قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية استعراضا متعمقا للبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية بهدف تبسيط مجالات تدخله ومواءمته مع الاستراتيجية الجديدة وتعزيز جوانبه المراعية للاعتبارات الجنسانية. وقام فريق قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، بالتعاون مع خبراء في الشؤون الجنسانية ومراقبة الأسلحة النارية، بتحديد الثغرات في مراعاة الاعتبارات الجنسانية في البرنامج والفرص المتاحة لزيادة هذه المراعاة في جميع ركائز تدخلات البرنامج؛ وشملت تلك الفرص وضع نميطة تدريبية مخصصة بشأن الأبعاد الجنسانية لتدابير التصدي في مجال العدالة الجنائية لمكافحة لاتجار بالأسلحة النارية، وتوفير تدريب متخصص في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني لجميع موظفي قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية.

ثالثا- الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

10- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية بأكثر من 100 نشاط حكومي دولي، وأنشطة توعية، وأنشطة تشريعية، وأنشطة المساعدة التقنية بفضل دعم المانحين[1]، جمعت أكثر من 300 1 من أصحاب المصلحة الوطنيين من 64 ولاية قضائية بغرض تشجيع الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه تنفيذا كاملا.

11- وعمل المكتب أيضا كشريك منفذ لخريطتي طريق إقليميتين بشأن الأسلحة النارية، وهما خريطة الطريق من أجل تنفيذ الإجراءات الكاريبية ذات الأولوية بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر في جميع أنحاء منطقة الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030، وخريطة الطريق من أجل إيجاد حل مستدام لحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استخدامها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في غرب البلقان بحلول عام 2024 (خارطة الطريق لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب البلقان). وركزت المساعدة التي قدمها المكتب على دعم الدول المشاركة في تنفيذ عناصر العدالة الجنائية في خريطتي الطريق المذكورتين.

ألف- دعم الهيئات والعمليات الحكومية الدولية

1- مؤتمر الأطراف والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

12- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، القرار 6/11، الذي رحب فيه بالاجتماعين الثامن والتاسع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، ودعا الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق التوصيات ونقاط المناقشة ذات الصلة والقابلة للتطبيق المنبثقة عن اجتماعات الفريق العامل من أجل المساهمة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

13- وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى المكتب أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه، وشجع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على القيام بذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد على نحو أفضل. وعلى وجه الخصوص، طلب المؤتمر إلى المكتب إعداد دراسة جديدة عن الاتجار بالأسلحة النارية وكذلك دراسات وتحليلات إقليمية؛ ومواصلة تزويد الدول بالمساعدة التقنية وبناء قدراتها المتعلقة بآليات واستراتيجيات مراقبة الحدود، وتعزيز قدرات الكشف المبكر عن طريق استخدام الأدوات التكنولوجية؛ ومواصلة مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، خصوصا في مجالات المساعدة التشريعية، وتطوير أدوات تقنية وتشغيلية وداعمة لتحديد ماهية الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها، والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها، إضافة إلى أنشطة التدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها. وأخيرا، طلب المؤتمر إلى المكتب مواصلة تعزيز جمع المعلومات عن الاتجاهات وتدابير التصدي الفعالة وخبرات الممارسين ذات الصلة.

(1) مُوِّلت الأنشطة المنفذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن طريق تبرعات مقدمة من كندا والدانمرك وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمكسيك والسويد والاتحاد الأوروبي ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جامايكا وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لدعم تنفيذ خريطة الطريق من أجل إيجاد حل مستدام لحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استخدامها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في غرب البلقان بحلول عام 2024، ومكتب مكافحة الإرهاب وصندوق "كيان إنقاذ الأرواح" الاستئماني.

14- وعلى هامش الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، عقد البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية فعاليتين جانبيتين، إحداهما حول موضوع "التصدي للتهديدات المتمثلة في الاتجار بالأسلحة النارية في عالم متغير: نحو استراتيجية جديدة للمكتب بشأن الأسلحة النارية"، والأخرى حول موضوع "النُهُج العملية لتعزيز تدابير العدالة الجنائية الشاملة المتعلقة بالتصدي للاتجار بالأسلحة النارية". وعلاوة على ذلك، شارك البرنامج في تنظيم فعاليتين جانبيتين، إحداهما مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح حول موضوع "الصلات المميتة: الصلة بين الأسلحة والجريمة والنزاعات"، صدرت خلالها ورقة مناقشة مشتركة[2] حول هذا الموضوع؛ والأخرى مع الشريك التنموي السويدي منظمة IM ومنظمة Humanium Metal غير الحكومية حول موضوع "بحث مسألة تدمير الأسلحة النارية وأهميته بالنسبة للمجتمعات المحلية المتضررة في الممارسة العملية".

15- وقدم المكتب أيضا خدمات الدعم المتعلقة بأعمال الأمانة للاجتماعين العاشر والحادي عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، اللذين عقدا في فيينا يومي 3 و4 أيار/مايو 2023 و3 و4 أيار/مايو 2024، والحوارين البنائين الثاني والثالث اللاحقين اللذين عقدا مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن عملية الاستعراض المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية، اللذين عقدا في فيينا يومي 5 أيار/مايو 2023 و5 نيسان/أبريل 2024. وأعدت الأمانة للاجتماع العاشر للفريق العامل ورقتي معلومات أساسية بعنوان "تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة" (CTOC/COP/WG.6/2023/2) و"تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية" (CTOC/COP/WG.6/2023/3). وأعدت الأمانة للاجتماع الحادي عشر ورقة معلومات أساسية بعنوان "تفعيل بروتوكول الأسلحة النارية بالنظر إلى التطورات التكنولوجية المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة" (CTOC/COP/WG.6/2024/2)، وورقة ثانية ركزت على تنفيذ المادة 5 (التجريم) من بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2024/3). وعلاوة على ذلك، أعدت الأمانة للاجتماعين ورقة معلومات أساسية إضافية بعنوان "ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" (CTOC/COP/WG.6/2023/4 وCTOC/COP/WG.6/2024/4). ومن الجدير بالذكر أن الفريق العامل أوصى في اجتماعه الحادي عشر بأن يقوم المكتب، في جملة أمور، بتحديث العديد من أدوات المساعدة التقنية التي يستخدمها ووضع معايير تقنية و/أو مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية في ضوء التطورات التكنولوجية. وسيكون معروضا على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقريرا الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عن اجتماعيه العاشر والحادي عشر (CTOC/COP/WG.6/2023/5 وCTOC/COP/WG.6/2024/5)، ويتضمن كل منهما فيما يتعلق بالاجتماعين المعنيين التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل، وملخصا لمداولاته وموجزا لتنظيم الاجتماع، وملخصين من إعداد رئيس الفريق العامل للحوارين البناءين الثاني والثالث بشأن عملية الاستعراض المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية.

2- دعم الهيئات الحكومية الدولية الأخرى والتعاون معها

16- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية أيضا بالتوعية بمسألة الاتجار بالأسلحة النارية وأشكال الجريمة ذات الصلة بين مختلف الهيئات الحكومية الدولية الأخرى.

(2) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، " Addressing the linkages between illicit arms, organized crime and armed conflict" (2022).

17- وساهم المكتب في تقارير مقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان تركز على الأسلحة النارية. وشملت تلك التقارير تقرير الأمين العام لعام 2023 المقدم إلى مجلس الأمن عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2023/823)، وتقريري الأمين العام لعامي 2023 و2024 المقدمين إلى الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/78/126 وA/79/77)، وتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن أثر اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها (A/HRC/53/49)، وبشأن أثر عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان (A/HRC/51/15 وA/HRC/56/42). وعلاوة على ذلك، وعملا بالفقرة 9 من قرار مجلس الأمن 2692 (2023)، يقدم المكتب منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023 تقارير فصلية إلى مجلس الأمن لاطلاع أعضائه على مصادر الأسلحة غير المشروعة والتدفقات المالية والطرق التي تسلكها فيما يتعلق بهايتي، وعلى أنشطة الأمم المتحدة وتوصياتها ذات الصلة[3].

18- وعلاوة على ذلك، استضاف المكتب، من خلال قسم الاتجار بالأسلحة النارية، فعاليتين جانبيتين على هامش الدورة الثانية والثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وخلال الفعالية الجانبية الأولى، أطلق المكتب *المبادئ التوجيهية بشأن التحقيق في جرائم الأسلحة النارية ومقاضاة مرتكبيها*. وكان الهدف من الفعالية الجانبية الثانية، التي نُظمت بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومنظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات وحكومة ألمانيا، الترويج لمشروع مشترك لتنفيذ ولاية البعثة المتمثلة في منع ومعالجة تكديس الأسلحة الذي يزعزع الاستقرار وتسريبها في أفغانستان والمنطقة.

19- وخلال الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات، التي عُقدت في فيينا من 14 إلى 22 آذار/مارس 2024، استضاف قسم الاتجار بالأسلحة النارية فعالية جانبية لعرض ورقة مناقشة أعدت بالاشتراك مع المعهد الفلمندي للسلام عن الأسلحة النارية والمخدرات: شركاء في الجريمة عبر الوطنية، بعنوان *Firearms and Drugs: Partners in Transnational Crime*.

20- وأخيرا، واصل المكتب المشاركة في عمليات صنع السياسات الإقليمية والعالمية المتعلقة بالأسلحة النارية. وشمل ذلك الدور النشط الذي يضطلع به المكتب في الندوة العالمية المشتركة بين الوكالات حول إدارة الأسلحة والذخيرة: الأطر والسياسات والممارسات، التي نظمها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ومشاركته في مؤتمرين، أحدهما بشأن خطر الاتجار بالأسلحة النارية والتدابير الممكنة لتعزيز التعاون بين سلطات الجمارك، والآخر بشأن استخدام التصنيع بالإضافة (الطباعة الثلاثية الأبعاد) في الصنع غير المشروع للأسلحة النارية، الذي عقد في إطار الرئاستين الإسبانية والسويدية لمجلس الاتحاد الأوروبي.

باء- المساعدة التقنية

1- التقييمات الشاملة للاحتياجات وقدرات التصدي، ووضع خرائط طريق أو خطط عمل مشتركة

21- في الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد المكتب بعثات تقييم إلى أفغانستان وإكوادور وباكستان وبوركينا فاسو والجبل الأسود والسنغال والعراق وكوستاريكا وكولومبيا ومالي وهندوراس وكافة الولايات القضائية في غرب البلقان بغرض تحليل قدرات التصدي والاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع جرائم الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة، وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها.

(3) S/2023/780 وS/2024/79 وS/2024/320.

22- وأطلعت السلطات المختصة على نتائج الزيارات القُطرية، وأسفرت تلك الزيارات في عدة حالات عن وضع أو تحديث خرائط طريق أو خطط عمل متفق عليها بشكل مشترك، وتحديد المجالات ذات الأولوية للمشاركة والتعاون المتبادلين لتلبية الاحتياجات المحددة. وشكلت هذه النتائج أيضا أساسا لمقترحات المساعدة التقنية التي وضعها المكتب وتقاسمها مع دوائر المانحين.

2- وضع السياسات والمعايير

23- يواصل المكتب الدعوة إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى بروتوكول الأسلحة النارية، ويقدم الدعم في مرحلة ما قبل التصديق إلى الدول التي تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساعد المكتب خمسة بلدان في تلك العملية، بما في ذلك عن طريق صياغة المذكرات القانونية بشأن تفسير وتنفيذ أحكام البروتوكول.

24- ويندرج وضع استراتيجيات فعالة لمراقبة الأسلحة النارية وتعزيز الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية في صميم ولاية المكتب، ولا يزال ذلك يمثل أحد مجالات التركيز الرئيسية لعمل قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية من أجل تحقيق تغييرات مستدامة في البلدان المستفيدة. وتبدأ هذه العملية التفاعلية والتشاركية التي تتسم بالتدرج بتقييم تشريعي ومؤسسي يقيم من خلاله خبراء المكتب مدى الامتثال للصكوك الإقليمية والدولية والاتساق المتأصل في القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية. وفي حلقات العمل اللاحقة المشتركة بين المؤسسات، تناقش نتائج التقييمات وتوصياتها، ويفضي ذلك إلى تقديم دعم مخصص في صياغة التشريعات، عند الاقتضاء.

25- وفيما يتعلق بوضع السياسات، قامت هندوراس في عام 2023، بدعم من المكتب، بتحديث خطة عمل وطنية جرى الاتفاق عليها مع المكتب في عام 2019 بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة.

26- وفي أفريقيا، أُجريت مشاورات مع حكومتي أنغولا وغانا بهدف إجراء تقييمات تشريعية لاستبانة الثغرات المحتملة بين التشريعات القائمة المتعلقة بالأسلحة النارية والتزامات البلدين الإقليمية والدولية. وعلاوة على ذلك، قدم المكتب المشورة التشريعية والدعم في مجال الصياغة إلى تشاد والنيجر. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي أعقاب تقديم مساعدة تشريعية واسعة النطاق، قام المكتب، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البلد، بدعم الحكومة في وضع وتقديم مشروع قانون بشأن الأسلحة النارية، كان، في وقت كتابة هذا التقرير، قيد النظر من قبل السلطات المختصة في ذلك البلد.

27- وفي أمريكا اللاتينية، أجرى المكتب استعراضات مكتبية للأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية في البرازيل وكوستاريكا وإكوادور، وأسدى المشورة إلى حكومتي البلدين الأخيرين وهيئاتهما التشريعية بشأن التدابير العاجلة لاحتواء التهديدات المتزايدة التي يتعرض لها البلدان من جراء تسريب الأسلحة النارية والاتجار بها واستخدامها من قبل العصابات الإجرامية.

28- وفي آسيا الوسطى، واصل المكتب إجراء تحليلات للثغرات وعقد حلقات عمل تشريعية في تركمانستان وأوزبكستان. كما قدم المكتب الدعم في مرحلة ما قبل التصديق إلى عدة بلدان في المنطقة تنظر في الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية.

29- وفي عام 2023، أطلق قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية مشروعا جديدا في غرب البلقان بعنوان "Project Justitia". ويستند المشروع إلى الأعمال السابقة المنفذة في المنطقة بهدف تعزيز قدرة مؤسسات العدالة الجنائية على وضع التشريعات وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في القضايا المتعلقة

بالأسلحة النارية غير المشروعة والجريمة المنظمة ذات الصلة. وفي سياق هذا المشروع وسابقه، دعم المكتب الأفرقة العاملة الوطنية في جميع الولايات القضائية في غرب البلقان التي أنشئت بغرض تعديل القوانين الجنائية الخاصة بكل ولاية منها. ونتيجة لذلك، قامت دولتا الجبل الأسود ومقدونيا الشمالية بتحديث قوانينهما في عام 2023، حيث استحدثت جريمة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وبهذه التغييرات، أصبح القانون الجنائي لمقدونيا الشمالية أحد أول القوانين في العالم التي تجرم حيازة مخططات نموذجية بقصد صنع الأسلحة بطريقة غير مشروعة باستخدام تكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد. وعلاوة على ذلك، نظم اجتماع إقليمي حول المواءمة القانونية في مقدونيا الشمالية.

30- وفي منطقة الكاريبي، واصل المكتب استعراض وتطوير الأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية. وفي عام 2023، أُجريت استعراضات مكتبية لقوانين الأسلحة النارية الوطنية في بليز وجزر البهاما. وعلاوة على ذلك، نظم قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية عدة حلقات عمل تشريعية، بما في ذلك حلقة عمل للتقييم التشريعي في سانت لوسيا، وثلاث حلقات عمل للصياغة التشريعية، واحدة في غيانا واثنتان في ترينيداد وتوباغو، من أجل زيادة تفصيل مشاريع قوانين الأسلحة النارية التي وُضعت بدعم من المكتب بشأن الصياغة القانونية، والتحقق من صحتها. ويسهم هذا العمل بشكل مباشر في تحقيق الهدف 1 من خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030 (خريطة الطريق الكاريبية للأسلحة النارية)، وهو تعزيز الأطر التنظيمية التي تحكم الأسلحة النارية والذخائر.

31- وأخيرا، في أوكرانيا، دعم المكتب عمل فريق عامل معني بوضع قانون جنائي جديد في استعراض مشروع الأحكام المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية. وشمل هذا الدعم تحليلا مقارنا لمشروع الأحكام والالتزامات الدولية للدولة فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية.

3- الدعم التقني لتنفيذ التدابير الوقائية والأمنية

32- واصل المكتب تقديم الدعم التقني والمشورة للدول الأعضاء لتنفيذ التدابير الوقائية والأمنية التي ينص عليها بروتوكول الأسلحة النارية، ولا سيما بشأن الوسم وحفظ السجلات، وتخزين الأسلحة النارية والذخيرة المضبوطة والمصادرة، وجمع الأسلحة النارية غير المشروعة وإدارتها والتخلص منها. وغالبا ما تقدم هذه المشورة التقنية كمتابعة لزيارات التقييم الشامل التي يجريها المكتب في البلدان المستفيدة والتي تشمل، في جملة أمور، زيارات ميدانية للمكاتب ومرافق التخزين ومختبرات الاستدلال الجنائي وسلطات الترخيص ومكاتب التحقيق والادعاء.

(أ) وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها

33- تعد السجلات الشاملة التي تغطي دورة الحياة الكاملة للسلاح الناري شرطا مسبقا هاما لضمان إمكانية التعقب، وفي نهاية المطاف، المساءلة في مجال جهود مراقبة الأسلحة النارية. وفي هذا الصدد، انتهى المكتب من وضع نظام متكامل لتسجيل الأسلحة النارية باسم goIFAR، في شكل تطبيق برمجي لحفظ السجلات يمكن تكييفها وفقا للاحتياجات المحددة للدول وتمكنها من الاحتفاظ بمعلومات وسجلات شاملة عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وحيازتها ونقلها والتخلص منها، بما يتماشى مع الصكوك الدولية. وفي حين سيدعم المكتب تنفيذ البرامجية وتكييفها وصيانتها، فإن البلدان التي تستخدم برامجية goIFAR ستكون لها ملكية كاملة وحصرية للبيانات والمعلومات المحفوظة فيها. ويقوم المكتب حاليا باختبار نسخة تجريبية من

البرامجية، ونظم بعثتين تهدفان إلى تكييفها حسب احتياجات هندوراس والسنغال. كما أعربت دول أخرى عن اهتمامها بمواءمة نظام goIFAR وتكييفه حسب احتياجاتها.

34- ويمثل وسم الأسلحة النارية بعلامات فريدة، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، شرطا مسبقا للتعرف عليها وتسجيلها وتعقبها. وعلاوة على ذلك، يقتضي بروتوكول الأسلحة النارية من الدول الأطراف أن تطبق جملة أمور منها وسم الواردات على الأسلحة النارية. وتحقيقا لهذه الغاية، واصل المكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعم القدرات الوطنية المتعلقة بالوسم، بما في ذلك توفير آلات الوسم إلى باراغواي، وتدريب السلطات الوطنية في النيجر، التي سبق أن تلقت آلات الوسم، وتدريب في باراغواي على استخدامها وتسجيل علامات الوسم فورا.

(ب) الأمن المادي وإدارة المخزونات

35- واصل المكتب دعم البلدان في ضمان تخزين الأسلحة النارية وإدارتها على نحو سليم. ويشكل الافتقار إلى التدابير الأمنية الكافية تحديا أمام البلدان، وخصوصا تلك التي تواجه مخاطر السرقة والتسريب من مرافق تخزين الأسلحة النارية لديها، والتي تعاني من مشاكل فيما يتعلق بتأمين تسلسل العهدة اللازم لتقديم أدلة إثبات صحيحة في المحاكم. وفي عام 2023، سلم المكتب إلى الدرك الوطني في النيجر مستودعا لتخزين الأسلحة والذخائر المضبوطة.

(ج) جمع الأسلحة النارية وإدارتها والتخلص منها

36- تقلل حملات التسليم الطوعي للأسلحة وجمع الأسلحة وتدميرها من خطر انتشار الأسلحة النارية على نحو غير خاضع للمراقبة، بما في ذلك نتيجة للسرقة والتسريب. وعلى الرغم من أن خطر التسريب قد يقل أثناء الاحتفاظ بالأسلحة المضبوطة والمستعادة والمسلمة في عهدة رسمية، فإن الإجراءات الموحدة والمنهجية للتخلص النهائي من الأسلحة وتدميرها حاسمة الأهمية إذا أريد القضاء التام على هذه المخاطر. ونُظمت دورة لتدريب المدربين على تدمير الأسلحة النارية في السنغال في شباط/فبراير 2024 بهدف ضمان تدمير الأسلحة النارية المضبوطة على النحو المناسب وعدم وقوعها في أيدي المجرمين.

4- تعزيز تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى اكتشاف عمليات صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتحقيق فيها ومقاضاة الضالعين فيها والفصل فيها

37- إن الكشف عن حركات الاتجار غير المشروع وتفكيك الشبكات أو الجماعات الإجرامية الضالعة فيه وتقديم الجناة للعدالة هي شروط أساسية لازمة للحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة. بيد أن الواقع العملي يشير إلى أن التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية نادرة ومعقدة. وكثيرا ما يواجه ممارسو العدالة الجنائية صعوبات في توسيع نطاق تحقيقاتهم حيث يركزون جهودهم على جريمة الحيازة غير المشروعة بدلا من التحقيق في شبكات الاتجار المحتملة التي تقف وراء عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة وتجار الأسلحة الذين يعملون في الظل.

38- وقد أعد المكتب دورات تدريبية متخصصة بشأن الكشف عن قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها. وبمجرد إعدادها، تترجم هذه الدورات تدريجيا وتكيف مع سياق مختلف البلدان والمناطق المستهدفة واحتياجاتها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظم المكتب أكثر من 28 دورة تدريبية متخصصة لفائدة موظفين من نحو 30 بلدا في غرب ووسط أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وآسيا الوسطى، وغرب البلقان وأوروبا الشرقية. وعززت الدورات التدريبية قدرات أكثر من 650 ممارسا

في مجال العدالة الجنائية في مجال الكشف عن الأسلحة النارية والتعرف عليها وتصنيفها، وإدارة مسرح الجريمة، وإدارة الأدلة الإلكترونية، وتقنيات التحقيق، واقتفاء أثر الأسلحة النارية، وأفرقة التحقيق المشتركة، والتعاون الدولي، وتبادل المعلومات. وتهدف هذه الدورات التدريبية أيضا إلى أن يواكب الممارسون التطورات التكنولوجية في مجال صنع الأسلحة النارية والاتجار بها، مثل استخدام الأسواق على الشبكة الخفية والتصنيع بالإضافة (الطباعة الثلاثية الأبعاد). وحيثما أمكن، اتبعت الدورات المقدمة على المستويين الوطني ودون الإقليمي نهجا تدريجيا. وللاستفادة من الخبرة الكاملة للمكتب في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، شملت بعض الدورات التدريبية التعاون الوثيق بين قسم الاتجار بالأسلحة النارية والبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابعين للمكتب، وبرنامج الاتصال بين المطارات، وهو برنامج مشترك بين عدة وكالات ينفذه المكتب والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية.

39- أثبتت المراكز المتكاملة للأسلحة النارية وجهات الوصل الوطنية المعنية بالأسلحة النارية أنها تضطلع بدور هام في تعزيز المشهد الاستخباري، واستهلال تحقيقات استباقية تستند إلى المعلومات الاستخبارية، وتحسين التعاون العملياتي على الصعيد الدولي وبين الوكالات على حد سواء، وتحسين إبلاغ أصحاب المصلحة، من أجل استهداف الاتجار بالأسلحة النارية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعم المكتب الخطوات الرامية إلى إنشاء آليات للتنسيق فيما بين الوكالات في شكل مراكز متكاملة للأسلحة النارية في باراغواي وسانت لوسيا وترينيداد وتوباغو.

40- وفي غرب البلقان، وبعد إجراء تقييمات للاحتياجات مع سلطات الجمارك الوطنية ومشغلي البريد العموميين وشركات البريد السريع الخاصة، حدد المكتب مسألة الاتجار بالأسلحة النارية عن طريق الطرود البريدية والبريد السريع باعتبارها مسألة ذات أولوية، وبدأ لاحقا في تنفيذ برامج تدريبية مخصصة على الصعيدين الوطني والإقليمي للممارسين، وكذلك دورات لتدريب المدربين بشأن تلك المسألة. وفي أعقاب التقييمات أيضا، يسر المكتب إقامة شراكات بين سلطات الجمارك، ومقدمي الخدمات البريدية والجهات التنظيمية، وسلطات إنفاذ القانون، وخدمات الادعاء العام، ودعم وضع واعتماد مذكرات تفاهم وإجراءات تشغيل موحدة لتوجيه عمل تلك الكيانات والتعاون فيما بينها في جهود الكشف عن الأسلحة النارية. وعلاوة على ذلك، ولتعزيز قدرات مشغلي معدات الأشعة السينية في مجال الكشف عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة في الطرود والأمتعة، أعد المكتب دليلا بشأن الكشف بالأشعة السينية وبرمجية حاسوبية للتدريب لمشغلي معدات الأشعة السينية، وقدم معدات، شملت أجهزة المسح بالأشعة السينية، إلى السلطات الوطنية في غرب البلقان. وبعد تركيب المعدات، قدم المكتب دورات تدريبية، ويسر زيارات دراسية إلى مطار باريس شارل ديغول. وبالتركيز على نفس الموضوع، استهل المكتب في عام 2023 مشروعا في أوكرانيا لدعم جهاز خدمات الأمن في السكك الحديدية في أوكرانيا في زيادة أمن المدنيين من خلال تعزيز قدراته على كشف الأسلحة النارية والمتفجرات غير المشروعة من خلال استخدام أجهزة المسح بالأشعة السينية.

41- وعقب النتائج الإيجابية التي تحققت في غرب البلقان وأوكرانيا، وسع المكتب نطاق دعمه فيما يتعلق بتعزيز قدرات مشغلي معدات الأشعة السينية على الكشف عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ليشمل أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، حيث قدم المكتب التدريب ذا الصلة وتبرع بالمعدات.

42- وعلاوة على ذلك، وسع المكتب نطاق عمله مع السلطات القضائية لدعم الفصل في جرائم الأسلحة النارية بفعالية. وكان الهدف من اجتماعين إقليميين في غرب البلقان مواءمة الممارسات القضائية في قضايا الأسلحة النارية من خلال إعداد طبعات ثانية من الخلاصات الوافية للسوابق القضائية المتعلقة بالأسلحة النارية ومن خلال تدريب القضاة. وفي أفريقيا، تلقى قضاة من بنن وبوركينا فاسو وتشاد وكوت ديفوار وغينيا ومالي وموريتانيا والسنغال تدريبا وتوجيها ودعما للتحقيقات الجارية من خلال حلقات عمل ومشاورات عبر الإنترنت ومشاورات بالحضور الشخصي. ونتيجة لتلك الجهود، جرى الفصل في بعض القضايا وإدانة بعض المشتبه بهم. وبالإضافة إلى ذلك، أعد برنامج توجيه رسمي للممارسين المشاركين في القضايا الجارية في النيجر.

5- تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات

43- يشكل التعاون الدولي في المسائل الجنائية جزءا أساسيا من مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، ويشمل ذلك تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بانتظام فيما بين الممارسين، عملا بالمادة 12 من بروتوكول الأسلحة النارية. وعزز المكتب التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي من خلال سلسلة من الاجتماعات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وعمليات إنفاذ القانون عبر الحدود، وكذلك من خلال مجتمع ممارسي مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة.

44- ومجتمع الممارسين هو مجموعة غير رسمية من الممارسين المتخصصين في مجال العدالة الجنائية المتعلقة بالأسلحة النارية. وتهدف هذه المبادرة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بسائر أشكال الجريمة المنظمة من خلال التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات المستمدة من القضايا والممارسات الجيدة بين الممارسين العاملين في مجالات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون ومراقبة الأسلحة النارية. وعلى هامش أحد الاجتماعات الأقاليمية، عُقد في شباط/فبراير 2024، أطلق المكتب بوابة شبكية لمجتمع الممارسين، وهي بوابة محمية بكلمة مرور مصممة لربط الممارسين في جميع أنحاء العالم. وتعمل البوابة بمثابة مركز للمعرفة وتتيح التواصل المباشر والآمن وتبادل الممارسات الجيدة والمعلومات. ومع وجود أكثر من 000 2 ممارس مسجل، تهدف شبكة مجتمع الممارسين إلى توسيع عضويتها ونطاقها، وربط الممارسين في مجال الأسلحة النارية من جميع أنحاء العالم.

45- وخلال الاجتماع الأقاليمي نفسه، الذي عقد في إطار مشروع مشترك بين المكتب والإنتربول، جمع المكتب ممارسين من أمريكا اللاتينية وغرب ووسط أفريقيا لمناقشة قضايا الاتجار بالأسلحة النارية ذات الصلة. وقد شارك في هذه الفعالية أكثر من 50 مشاركا، حضروا شخصيا وعبر الإنترنت، وشكلت أيضا فرصة لمناقشة النتائج التي خلصت إليها عمليات إنفاذ القانون عبر الحدود في تلك المناطق، فضلا عن النتائج والدروس المستفادة والتحديات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية.

46- وعُقد اجتماع آخر لمجتمع الممارسين في إطار مشروع مشترك بين مكتب مكافحة الإرهاب والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في آسيا الوسطى. وضم الاجتماع مشاركين من أوزبكستان وتركمانستان وتركيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وخبراء من الإنتربول ومنظمة شنغهاي للتعاون لمناقشة جمع البيانات وتبادلها وتحليلها واستخدامها في العمليات المتعلقة بقضايا الاتجار بالأسلحة النارية.

47- ولتعزيز التعاون العملياتي، نسق المكتب عمليتين عابرتين للحدود، أطلق عليهما اسم عملية "كافو الرابعة" (بالتنسيق مع الإنتربول) وعملية "أرمسترونغ" (بالتعاون مع المنصة الأوروبية المتعددة التخصصات لمواجهة التهديدات الإجرامية وحكومتي إسبانيا والنمسا) في غرب ووسط أفريقيا وأمريكا اللاتينية على التوالي في كانون الأول/ديسمبر 2023. وحشدت عملية "كافو الرابعة" أكثر من 700 من موظفي إنفاذ القانون من بنن وبوركينا فاسو وتشاد وغينيا ومالي وموريتانيا، أدت إلى مصادرة عشرات الأسلحة وآلاف من طلقات الذخيرة، بما في ذلك من إرهابيين مشتبه بهم، واعتقال 20 شخصا مشتبه في اتجارهم بالأسلحة النارية. ورافق العملية اجتماع تخطيطي وسابق للعمليات شمل دورة تدريبية مع خبراء وطنيين واجتماع لاستخلاص المعلومات. وحشدت عملية "أرمسترونغ"، التي نُفذت في أمريكا اللاتينية، أكثر من 500 1 موظف من إسبانيا وإكوادور والبرازيل وبنما والسلفادور وكوستاريكا، وأدت إلى مصادرة أكثر من 600 سلاح ناري وآلاف من طلقات الذخيرة. ويسر العملية استخدام أجهزة المسح بالأشعة السينية العالية الاستبانة التي عجلت من عملية تفتيش الحاويات والطرود والأمتعة. وبالإضافة إلى التركيز على التعطيل الفوري لتدفقات الأسلحة غير المشروعة، شملت العمليتين عنصرا تدريبيا هاما يهدف إلى تعزيز قدرات الكشف والتحقيق والادعاء بعد الضبط.

48- وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب اجتماعين إقليميين بشأن تعطيل التدفقات غير المشروعة للأسلحة عُقدا في بوينس آيرس وداكار في عام 2022، مهد المكتب الطريق لإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وأفرقة اتصال غير رسمية لتيسير التحقيقات عبر الوطنية في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية. وفي أفريقيا، دعم المكتب إنشاء فريقين مشتركين للتحقيق بين بنن وبوركينا فاسو، وبين غينيا ومالي. وباشر فريقا التحقيق المشتركان عملهما على الفور، وشمل ذلك تبادل الأدلة، ووضع استراتيجيات للتحقيق والملاحقة القضائية، وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت البلدان الأربعة آليات للتعاون وتبادل المعلومات بين الشرطة والقضاء لمعالجة الطابع عبر الوطني لقضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك الإرهاب.

49- وفي أمريكا اللاتينية، نظم المكتب حلقتي عمل استهلاليتين، إحداهما لفائدة الأرجنتين والبرازيل وشيلي وباراغواي، والأخرى لفائدة البرازيل وكولومبيا وإكوادور وبيرو وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) من أجل تقديم المساعدة في إنشاء أفرقة اتصال غير رسمية، مما ييسر التحقيقات عبر الحدود ويعزز التعاون بين الشرطة والقضاء. وتضمنت حلقات العمل الاستهلالية عنصرا هاما لبناء القدرات المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وأتاحت منبرا لمناقشة القضايا المفتوحة والتحقيقات الجارية.

6- رصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة من خلال جمع البيانات والتحليل الاستراتيجي على الصعيد العالمي

50- واصل المكتب، في سياق مبادرته الرامية إلى رصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة، تشجيع إنتاج البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية وجمع تلك البيانات وتحليلها، بغية الوقوف على الاتجاهات والأنماط السائدة في الاتجار بالأسلحة النارية. ومن شأن تعزيز فهم تلك الاتجاهات والأنماط أن يسهم في إجراء تحقيقات استباقية قائمة على معلومات استخبارية ويشكل قاعدة من الأدلة تدعم اتخاذ القرارات على مستويي السياسات والعمليات. وتتبع الجهود التي يبذلها المكتب نهجا ذا ثلاثة محاور، يشمل قيام فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب بالتعميم السنوي لاستبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على جمع البيانات عن الأسلحة النارية وتحليلها، وإنتاج نواتج تحليلية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بغية توفير البيانات التي يجمعها المكتب ويحللها إلى الدول الأعضاء.

51- وقد أقر مؤتمر الأطراف مرارا بالحاجة إلى إجراء عمليات عالمية على أساس منتظم لجمع وتحليل البيانات بشأن الأسلحة النارية المضبوطة والمتجر بها. وبناء على ولاية المؤتمر في هذا الصدد، يرسل المكتب كل عام منذ عام 2018 استبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة - وهو منهجية موحدة لجمع البيانات - بما في ذلك لغرض رصد التقدم المحرز صوب تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة. وتشكل البيانات المقدمة أساسا لمجموعة بيانات عالمية شاملة عن الأسلحة النارية المضبوطة والمتجر بها وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتيحها المكتب للمجتمع الدولي من خلال بوابة البيانات الخاصة به[4]. وبالاستناد إلى تلك البيانات، يعمل المكتب على إعداد طبعة جديدة من الدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، والتي من المقرر نشرها في عام 2026.

52- وبغية تعزيز القدرات الوطنية على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمضبوطات بصورة منهجية وتقديم تلك البيانات من خلال استبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة، عقد المكتب حلقتي عمل في عام 2023 في الجمهورية الدومينيكية وسانتا لوسيا، وكذلك حلقة عمل للتوعية لفائدة بنن وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو

(4) انظر https://dataunodc.un.org/dp-firearms-arms-seized.

الديمقراطية وغينيا ومالي والنيجر والسنغال وتوغو. وفي جهد مشترك بين قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات، عُقدت حلقة عمل إقليمية مماثلة، عبر الإنترنت، لبلدان آسيا الوسطى والقوقاز.

53- وفي الوقت نفسه، بدأ قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، بالتعاون مع فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات، إعداد نموذج لاستخلاص البيانات من الإنترنت باستخدام الذكاء الاصطناعي، يقوم بجمع البيانات حول مضبوطات الأسلحة النارية من المصادر المفتوحة. ويجري دمج البيانات مع البيانات الرسمية التي تقدمها الدول الأعضاء من خلال استبيانات تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

54- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب إعداد وصياغة مشاريع ورقات مناقشة مواضيعية وإقليمية تركز على استكشاف الصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والمظاهر الإجرامية الأخرى ذات الصلة، وتحديد دور الجماعات الإجرامية المنظمة، وما إذا كانت يجري استخدام أساليب الاتجار الشائعة. وعمل المكتب بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على إعداد ونشر ورقة سياسات تتناول التصدي للصلات بين الأسلحة غير المشروعة والجريمة المنظمة والنزاع المسلح، بعنوان *Addressing the linkages between illicit arms, organized crime and armed conflict*. وعُرضت النتائج الواردة في الورقة في فعالية جانبية عُقدت على هامش الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وفي عام 2024، نشر المكتب، بالتعاون مع المعهد الفلمندي للسلام، دراسة عن الأسلحة النارية والمخدرات: شركاء في الجريمة عبر الوطنية، بعنوان *Firearms and Drugs: Partners in Transnational Crime*. وقد أُطلقت ورقة القضايا هذه وقدمت خلال فعالية جانبية نظمت على هامش الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات التي عُقدت في فيينا في آذار/مارس 2024. وأعد المكتب أيضا ورقة مناقشة ثالثة بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية: معالجة الجانب الإجرامي للتسريب"، تتناول مسألة تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، واحتمال الاتجار بها لاحقا، وتستكشف الجانب الإجرامي للتسريب، بما في ذلك أهمية بروتوكول الأسلحة النارية واستخدامه لمعالجة هذه المسألة.

55- وفي ما يتعلق بالتحليلات الوطنية والإقليمية، نشر المكتب تقريرا حول أثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستقرار والتنمية في منطقة الساحل: تقييم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، بعنوان *Impact of Transnational Organized Crime on Stability and Development in the Sahel: Transnational Organized Crime Threat Assessment – Sahel*، وهو واحد من سلسلة تقارير بحثية تقدم تحليلا متعمقا للأسواق الإجرامية الرئيسية في منطقة الساحل؛ وتتضمن السلسلة أيضا تقريرا حول الاتجار بالأسلحة النارية في منطقة الساحل عن تقييم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، بعنوان *Firearms Trafficking in the Sahel: Transnational Organized Crime Threat Assessment – Sahel*[(5)]. وعلاوة على ذلك، نشر المكتب تقريرا عن الأسواق الإجرامية في هايتي: رسم خريطة للاتجاهات في الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات، بعنوان *Haiti's criminal markets: mapping trends in firearms and drug trafficking*، خلصت فيه إلى أنه يجري الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر الشديدة التطور من العيار الثقيل إلى هايتي المتأثرة بالأزمة. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت التقارير التي تتضمن تحليلا إقليميا يتعلق بغرب ووسط أفريقيا وغرب البلقان وآسيا الوسطى في مراحل مختلفة من الإعداد.

(5) متاح على www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tocta_sahel/TOCTA_Sahel_firearms_2023.pdf.

جيم- إعداد الأدوات

56- أعد المكتب عدة أدوات ومنشورات لتوفير إرشادات عملية للدول الأعضاء ودعم تقديم المساعدة التقنية.

57- وبعد عملية إعداد استغرقت عامين، تضمنت ثلاثة اجتماعات لأفرقة خبراء شارك فيها ما مجموعه 70 ممارسا، أطلق المكتب مبادئ توجيهية متعلقة بالتحقيق في جرائم الأسلحة النارية والملاحقة القضائية لمرتكبيها بعنوان *Guidelines on the Investigation and Prosecution of Firearms Offences* في أيار/مايو 2023. وتستند المبادئ التوجيهية إلى الخبرة والمعرفة الجماعية لموظفي إنفاذ القانون والجمارك، وأعضاء النيابة العامة والقضاة من بلدان ومناطق ونظم قانونية مختلفة، وتمثل أحدث ما جرى التوصل إليه بشأن إدماج التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية في عمليات التحقيق الأوسع نطاقا، أو في إجراء مسارات تحقيق قائمة بذاتها وغالبا ما تكون موازية لها، بهدف الكشف عن قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها، التي قد لا يجري دون ذلك الكشف عنها ومقاضاة مرتكبيها. وقد تُرجمت المبادئ التوجيهية إلى الإسبانية والروسية والفرنسية، ويجري حاليا تصميمها وتكييفها لتناسب الولايات القضائية في الكاريبي وغرب البلقان من خلال سلسلة من حلقات العمل. وقد تُرجمت النسخة المعدة خصيصا لغرب البلقان إلى الألبانية والبوسنية والكرواتية والمقدونية والمونتنغرية (لغة الجبل الأسود) والصربية.

58- وفي عملية موازية مماثلة، وعلى أساس ستة اجتماعات إقليمية وأقاليمية، أعد المكتب خلاصة قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة 2003: استعراض للقضايا والممارسات الجيدة ذات الصلة الناشئة عن الاجتهاد القضائي الوطني، بعنوان *Digest of Firearms Trafficking and Related Crimes Cases 2023: A Review of Cases and Good Practices Emerging from National Jurisprudence*. وجرى إعداد الخلاصة وتوزيعها في فعالية جانبية عقدت خلال الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في نيسان/أبريل 2024. وتتضمن الخلاصة تجميعا لحالات إيضاحية عن الاتجار بالأسلحة النارية من جميع أنحاء العالم وما يتصل بها من ممارسات جيدة في التجريم والتحقيق والملاحقة القضائية، فضلاً عن الخبرات القانونية في التعامل مع الاتجار بالأسلحة النارية بمختلف أشكاله ومظاهره وما يتصل به من جرائم. وتستند الخلاصة إلى سابقتها، وهي خلاصة قضايا الجريمة المنظمة: مصنف بالقضايا مع التعليقات والدروس المستفادة"، بعنوان *Digest of Organized Crime Cases: A Compilation of Cases with Commentaries and Lessons Learned*، وتهدف إلى تحديد الممارسات والتحديات الراهنة في مجالي التحقيق والملاحقة القضائية من خلال حالات ملموسة ومكتملة. وعلى الصعيد الوطني، وضع المكتب ست خلاصات وافية للسوابق القضائية المتعلقة بالأسلحة النارية تتضمن في الإجمالي أكثر من 120 قضية متعلقة بالأسلحة النارية من غرب البلقان، وبعضها مشار إليه أيضا في خلاصة قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة.

59- وعملا بتوصية قدمها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الخامس، في أيار/مايو 2017، يواصل المكتب جمع وتحليل القضايا ذات الصلة والممارسات الجيدة المتعلقة بالتحقيق في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية ومقاضاة مرتكبيها. وتُنشر هذه القضايا من خلال بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك) التابعة للمكتب، التي تضم حاليا 247 قضية تتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة. وأدرجت أيضا قضايا أكثر توضيحا وتعليقات خبراء وممارسات جيدة مستجدة في خلاصة قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة، بغية تزويد موظفي العدالة الجنائية والمحققين برؤى ومنظورات عملية بشأن أفضل السبل للتصدي للمخاطر والتحديات والفرص في تقديم الجناة إلى العدالة تماشيا مع بروتوكول الأسلحة النارية.

60- وأخيرا، أعد المكتب دليلا لتحليل صور الأشعة السينية للكشف عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. ووُزِّع الدليل على الممارسين في البوسنة والهرسك وأوكرانيا لدعم بناء القدرات في مجال الكشف عن الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة.

دال- التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص

1- التعاون في إطار الأمم المتحدة

61- واصل المكتب مساهمته في عمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهي منصة التنسيق التي أنشأها الأمين العام على مستوى منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة. وتضمن ذلك المشاركة في اجتماع للآلية عقد في حزيران/يونيه 2024 من أجل تبادل الآراء المتعلقة بالقرارات الأخيرة للرؤساء بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإقرار الاختصاصات المنقحة للآلية، والمذكرة المفاهيمية الخاصة بالآلية بشأن تفعيل الملكية الوطنية في إطار تعميم الدعم المقدم من الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلاوة على ذلك، شارك المكتب في حوار غير رسمي بشأن الإدارة الاستراتيجية للأسلحة والذخائر في كيانات الأمم المتحدة، نظمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح، عقد في نيويورك، وفي الندوة العالمية المشتركة بين الوكالات حول إدارة الأسلحة والذخيرة: الأطر والسياسات والممارسات، التي نظمها المعهد في جنيف.

62- وعلى صعيد العمليات، واصل المكتب تنسيق أنشطته والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكتب شؤون نزع السلاح ومراكزه الإقليمية، وإدارة عمليات السلام، بما في ذلك دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام. وفي غرب البلقان، واصل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشاركة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لدعم تنفيذ خريطة الطريق من أجل إيجاد حل مستدام لحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استخدامها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في غرب البلقان بحلول عام 2024. ونتيجة لذلك، حصلت عدة مشاريع في المنطقة، بما في ذلك أربعة مشاريع تابعة للمكتب، على دعم من الجهات المانحة عن طريق الصندوق الاستئماني. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب تعاونه مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب في تنفيذ مشروع مشترك لمعالجة الصلات بين الإرهاب والاتجار بالأسلحة النارية في آسيا الوسطى. وبالإضافة إلى ذلك، شارك ممثلون عن قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية للمرة الأولى في زيارات قُطرية نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى إكوادور وتايلند، حيث قاموا بتحليل الأوضاع في كل منها فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وساهموا في التوصيات المقدمة إلى حكومتيهما. وستؤخذ نتائج وتوصيات الزيارتين القُطريتين في الاعتبار على النحو الواجب عندما يقدم المكتب المساعدة التقنية المتعلقة بالأسلحة النارية إلى البلدين.

63- وواصل قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية تعاونه مع البرامج والفروع والأقسام والوحدات والأفرقة العالمية الأخرى للمكتب، ومنها الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار، وبخاصة قسم دعم المؤتمرات، وقسم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، والبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية؛ وفرع منع الإرهاب؛ وجميع برامج فرع إدارة الحدود، ولا سيما الفريق الحدودي المعني بالركاب والبضائع لمكافحة الجريمة الجنائية، والبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، والبرنامج العالمي المعني بتعطيل الشبكات الإجرامية؛ وفرع الأبحاث وتحليل

الاتجاهات؛ وفرع الفساد والجريمة الاقتصادية؛ وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ووحدة المجتمع المدني؛ وفريق الشؤون الجنسانية، بالإضافة إلى البرامج الإقليمية ذات الصلة الموجودة في المكاتب الإقليمية والميدانية، مما يسمح لقسم الاتجار بالأسلحة النارية بالوصول إلى فئات جديدة من الجمهور والاستفادة من أوجه التآزر.

2- التعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية

64- في الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب توسيع نطاق تعاونه مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، على الصعيدين التشغيلي والاستراتيجي، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاريبية، والإنتربول، والاتحاد الأوروبي، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس)، والإجراءات ذات الأولوية بشأن الأسلحة النارية في إطار المنصة الأوروبية المتعددة التخصصات لمواجهة التهديدات الإجرامية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة الجمارك العالمية.

65- فعلى سبيل المثال، في أمريكا اللاتينية في كانون الأول/ديسمبر 2023، قام المكتب بتنسيق عملية "أرمسترونغ"، التي نظمت بالاشتراك مع المنصة الأوروبية المتعددة التخصصات لمواجهة التهديدات الإجرامية وحكومتي النمسا وإسبانيا.

66- وعلاوة على ذلك، واصل المكتب تعاونه مع الإنتربول من خلال مشاريع مشتركة متعددة مشار إليها في هذا التقرير، بما في ذلك في غرب البلقان وغرب ووسط أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

67- وفي منطقة الكاريبي، واصل المكتب تعاونه مع الوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاريبية، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تنفيذ خريطة الطريق الكاريبية للأسلحة النارية.

3- التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

68- تشارك المكتب بنشاط مع منظمات المجتمع المدني في سياقات متعددة، من مشاركة العديد من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بوضع التشريعات إلى الأنشطة التدريبية، والتعاون على إعداد مواد الدعوة.

69- وما زال المكتب يتشارك مع المنظمات الرئيسية العاملة في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مثل تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات، والمعهد الفلمندي للسلام، ومركز جنيف للسياسات الأمنية، وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، ومعهد ساو دا باز، ومؤسسة كينيس: المعرفة من أجل الأمان والحكم الرشيد، والمنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمعهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو (من خلال دراسات استقصائية بشأن الأسلحة الصغيرة)، والدراسات الاستقصائية بشأن الأسلحة الصغيرة التي يجريها معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية، ومركز البحوث المشترك المعني بالابتكار والجريمة (Transcrime). وبالتعاون مع منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، نظم المكتب جلستي إحاطة للدول الأعضاء لعرض مذكرة مفاهيمية بشأن مشروع مشترك لمنع ومعالجة تكديس الأسلحة الذي يزعزع الاستقرار وتسريبها في أفغانستان والمنطقة.

70- ونظم قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، بالتعاون مع وحدة المجتمع المدني، مشاورات مع المجتمع المدني في حزيران/يونيه 2023 لعرض ومناقشة مشروع مخطط لاستراتيجية المكتب العالمية لمكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة للفترة 2024-2030.

رابعا- المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

71- لا تزال النهج المتكاملة لمكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة حاسمة الأهمية في معالجة الجوانب المترابطة للمشكلة. ويعكف المكتب حاليا على وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية المكتب العالمية لمكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة للفترة 2024-2030، استنادا إلى نهجه القائم على خمس ركائز وعملية تشاورية شاملة داخل المكتب ومع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. وتهدف الاستراتيجية إلى توطيد النهج الخماسي الركائز الحالي ومواصلة توسيع الجهود المبذولة في مجالي منع الجريمة وإذكاء الوعي، بغية التصدي على نحو أفضل للتحديات التكنولوجية والتهديدات الناشئة، والجوانب الشاملة لعدة قطاعات مثل نوع الجنس وحقوق الإنسان، وبناء مجتمعات محلية أكثر قدرة على الصمود وسلمية، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المستضعفة مثل النساء والشباب.

72- ولا يزال تعزيز الجهود الرامية إلى دعم نظم تدوم مدى الحياة وفعالة لمراقبة الأسلحة النارية شرطا مسبقا حاسما لمنع التسريب والاتجار. وسيظل نشر برامجية goIFAR وصيانتها بكفاءة مهمة مركزية يضطلع بها المكتب لضمان إمكانية التتبع الكامل للسلاح الناري والسماح بتحديد هوية آخر حائز شرعي له.

73- ولتعزيز النهج الاستباقية ونهج التحقيق والملاحقة القضائية إزاء الاتجار بالأسلحة النارية، سيزيد المكتب من قدرته على توفير التدريب العالي الجودة والدعم التشغيلي للدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، ومراكز متكاملة للأسلحة النارية، وتنفيذ عمليات مشتركة لإنفاذ القوانين.

74- وتثير الأوضاع في النقاط الساخنة للاتجار بالأسلحة النارية مثل أفغانستان وهايتي وليبيا وأوكرانيا ومنطقة البلقان قلقا خاصا، لأنها قد تشكل مصدرا هاما لتدفقات الأسلحة غير المشروعة نحو البلدان والمناطق الأخرى المهددة. وسيواصل المكتب العمل مع المجتمع الدولي والبلدان المجاورة لوضع سبل للحد من خطر التسريب والاتجار من خلال تدابير وقائية مصحوبة بتدابير فعالة في مجال العدالة الجنائية، وهي تدابير الكشف عن عمليات نقل الأسلحة التي تنتهك الحظر والاتجار بالأسلحة النارية عن طريق البحر على نطاق أوسع والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

75- والنقاط الساخنة للاتجار بالأسلحة النارية هي بلد أو منطقة جغرافية محددة تواجه تحديات أمنية كبيرة بسبب انتشار الأسلحة النارية غير المشروعة وأنشطة الاتجار غير المشروع بها المتصلة بها التي تفوق قدرتها على التصدي، والتي أصبحت من ثم عرضة لأن تكون مصدرا أو مقصدا للأسلحة النارية والذخيرة غير المشروعة أو نقطة عبور لها، أو نقطة تسريب لنقل الأسلحة والذخيرة غير المشروعة، أو هي على وشك أن تصبح كذلك، بسبب هشاشة المؤسسات وانعدام السيطرة الحكومية على الأراضي والحدود. وتتطلب معالجة هذه العوامل استجابات سريعة وتدابير طويلة الأجل لمكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة والجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية. ويهدف قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية إلى إنشاء مرفق عالمي في النقاط الساخنة معني بالأسلحة النارية وما يتصل بها من خطر الجريمة المنظمة والإرهاب من أجل رصد تطور التهديدات المرتبطة بالأسلحة النارية غير المشروعة والروابط القائمة بينها، وإتاحة آليات الإنذار المبكر والتدخلات المبتكرة والمصممة خصيصا في الوقت المناسب التي تدعم تدابير التصدي لتلك التهديدات في الأجلين المتوسط والطويل.

76- وتؤدي الآثار المتعاقبة لتغير المناخ إلى تفاقم التوترات وتسهم في نشوب النزاعات. ويهيئ تغير المناخ، من خلال مساهمته في تدهور سبل العيش، أرضا خصبة توسع فيها جماعات الجريمة المسلحة والمنظمة نفوذها وأراضيها. وكثيرا ما يؤدي توافر الأسلحة النارية والذخائر، إضافة إلى محدودية وصول المجتمعات المحلية إلى الموارد الطبيعية، إلى تفاقم النزاعات الطائفية الراسخة. وسيدعم المكتب الجهود الوطنية الرامية إلى منع اندلاع العنف المسلح في المناطق المتضررة من خلال وضع استراتيجيات مخصصة للوقاية ومراقبة الأسلحة.

77- وسيواصل المكتب دعم الجهود الرامية إلى جمع بيانات المضبوطات والإبلاغ عنها بصورة منهجية، ويسعى إلى نشر طبعة جديدة من الدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، وهي منشور رئيسي متواتر للمكتب، بالتعاون مع فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات.

78- كما سيواصل المكتب إجراء بحوث استراتيجية بشأن الديناميات والصلات الإقليمية مع مجالات الإجرام الأخرى. وهو يعمل حاليا على إعداد أربع دراسات دون إقليمية لآسيا الوسطى وغرب ووسط أفريقيا وغرب البلقان وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

79- وقد اعترف الأمين العام، في آخر تقرير قدمه إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2021/312)، بالدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها بصورة غير مشروعة في تيسير العنف ضد المدنيين، بما في ذلك الاغتصاب. ومن خلال دعم البلدان في منع الاتجار بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه، يسهم المكتب في مكافحة العنف الجنسي في مناطق النزاع وما بعد النزاع. ويواصل المكتب تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني المتعدد الجوانب في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل بذلك من إجرام، ودعم الدول في جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر عن الاتجار بالأسلحة النارية.

خامسا- الاستنتاجات

80- ما زال صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وصلاتهما بالجريمة المنظمة والإرهاب وسائر الجرائم الخطيرة من المشاكل المُلِحة التي يعاني منها العديد من البلدان والأقاليم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذه، من خلال نهج وشراكات متكاملة وشاملة.

81- بيد أن الافتقار إلى أموال مستدامة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك عدم وجود تمويل من الميزانية العادية، يضعف قدرة قسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية على توفير الخدمات الأساسية ويحد من إمكانية توسيع نطاقه الجغرافي والمواضيعي وحضوره للاستجابة للعدد المتزايد من طلبات المساعدة لمواجهة التهديدات العالمية والعابرة للأقاليم بشكل متزايد والمتمثلة في الاتجار بالأسلحة النارية مع ما يترتب على ذلك من أثر مدمر على السلام وسلامة الإنسان وأمنه والتنمية.